

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (١٢ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٧٩
تابع (ب)



وزارة المالية

قرار رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

على الفنادق، والأندية، ودور وقاعات الأفراح والحفلات، وغيرها من الجهات والمنشآت
المخاطبة بأحكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، التى يقام فيها
أى احتفال، أياً كان مسماه، يحييه فنان أو أكثر، سواء كان متعاقداً مع أى من هذه
الجهات أو المنشآت أو وكيل فنانين أو بشخصه، أن تخصم نسبة (٥٪) تحت حساب
الضريبة من قيمة ما يتم دفعه للفنان، وذلك فيما يزيد على مائة جنيه .

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات والمنشآت المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بإمساك سجلات تقييد
فيها أسماء الفنانين ووكالاتهم، ورقم التسجيل الضريبى لكل منهم، ونوعية الأعمال
التى يقومون بأدائها، وتاريخ ذلك، والمبلغ الذى تقاضاه الفنان نظير ذلك، وقيمة المبلغ
الذى تم خصمه عن كل عمل .

(المادة الثالثة)

على الجهات والمنشآت المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار تسليم الفنان الذى قام بأداء عمل فيها إيصالاً لكل مبلغ يتم تحصيله تحت حساب الضريبة ، كما يجب عليها توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة بمصلحة الضرائب المصرية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام وفقاً لأحد وسائل الدفع غير النقدي مصحوباً بالنموذج رقم (٤١) خصم وتحويل تحت حساب الضريبة) إلكترونياً ، ويجب أن يتضمن هذا النموذج قيمة إجمالى المبالغ المحصلة واسم كل فنان قام بعمل فى الجهة أو المنشأة ، ورقم تسجيله الضريبى ، وطبيعة هذا العمل ، وتاريخه ، والمبلغ الذى تقاضاه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/١٢

وزير المالية

د. محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/١٤ - ٢٠٢١/٢٥٥٢٧

